مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجند بين الامير بين ان يكون مرتزقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به فانه يسأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا
ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وقيل وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان
لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم
يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية
الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم في
كذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان يقعد على
رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان
طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر

فيها

يوطن بيان

فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان
الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ه

يعني اوليندن
آخرينه وارنجه
اقتدا ايتسه
برشي ايله افساد
ايتمه ديسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)